

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

فإن لم يفضل عن الفرض إلا السدس .

قوله فإن لم يفضل عن الفرض إلا السدس : فهو له وسقط من معه منهم إلا في الأكرية .
تستحق الأخت في الأكرية : جزءا من التركة وقدره أربعة أسهم من سبعة وعشرين على الصحيح
من المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم .

وقيل : لا ترث الأخت مع الجد فيها فتسقط كما لو كان مكانها أخ .

فائدة : سميت أكرية لتكديرها أصول زيد Bه في الجد في الأشهر عنه .

وقيل : إن عبد الملك بن مروان : سأل عنها رجلا اسمه الأكرية فنسبت إليه .

وقيل : سميت أكرية باسم السائل عنها .

وقيل : لأن الميتة كان اسمها أكرية .

وقيل : لأن زيدا Bه كدر على الأخت ميراثها .

وقيل : لتكرر أقوال الصحابة Bهم فيها وكثرة اختلافهم .

فائدة : قوله وإن لم يكن فيها زوج : سميت الخرقاء لكثرة اختلاف الصحابة فيها .

فكأن أقوالهم : خرقتها .

وجملة الأقوال فيها : سبعة ولهذا تسمى المسبعة وترجع إلى ستة ولهذا تسمى المسدسة .

واختلف فيها خمسة من الصحابة : عثمان وعلي وابن مسعود وزيد وابن عباس Bهم على خمسة

أقوال ولهذا تسمى الخمسة .

وتسمى المربعة لأن عبد ا□ بن مسعود Bه جعل للأخت النصف والباقي بين الجد والأم نصفان

وتصح من أربعة .

وتسمى المثلثة والعثمانية أيضا لأن عثمان Bه قسمها على ثلاثة .

وتسمى أيضا : الشعبية والحجاجية لأن الحجاج سأل عنها الشعبي امتحانا فأصاب فعفا عنه .

فائدة : لو عدم الجد من الأكرية : سميت المباهلة لأن ابن عباس Bه لما سئل عنها لم

يعلمها وقال من شاء باهله فسميت المباهلة لذلك وتأتي قصتها في أول باب أصول المسائل